المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الثالث، 156:142
أيلول (2022)

بحث رقم 1

مدخل إلى الفقه المقارن

أيمن محمد هاروش

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله- كلية العلوم الإسلامية- جامعة آغري في تركيا (سابقًا)

dr.haroush@hotmail.com

استلام البحث: 2022 /7/30 مراجعة البحث: 2022 /8/15 قبول البحث: 2022/8/21

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.1

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

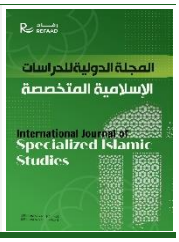

مدخل إلى الفقه المقارن

أيمن محمد هاروش
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله- كلية العلوم الإسلامية- جامعة آغري في تركيا (سابقًا)
dr.haroush@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.1 **قبول البحث:** 2022/8/21 **مراجعة البحث:** 2022/8/15 **استلام البحث:** 2022/7/30

الملخص:

مر الفقه الإسلامي بأطوار تاريخية عدة تطور فيه من حيث الشكل والمضمون، فبدأ بالاجتهاد زمن الصحابة والتابعين، ثم انتقل لظهور المدارس الفقهية والمذاهب، ثم صار إلى التقليد المحض، ثم ظهر الفقه المقارن في شكله البدائي، ثم تطور في عصرنا حتى صار من أبرز ملامح الدور الفقهي المعاصر ظهور الدراسة الفقهية المقارنة.

اعتمد الفقه المقارن المعاصر على دراسة المسائل الخلافية بين المذاهب مع بيان أدلة كل مذهب، والقواعد الأصولية التي أقام عليها مذهبه، ثم مناقشة كل مذهب في أدلته، وبيان قوتها وضعفها، ووجه الاستدلال وانسجامه مع قواعد الأصول، ثم الترجيح وفق قواعد البحث العلمية.

لقد كان لظهور الفقه المقارن أثر كبير في إثراء المكتبة الفقهية، وتوسعة العقلية الفقهية عند الباحثين، وتقريب كبير بين المذاهب، وإزالة حدة التعصب المذهبي، وإنصاف العلماء في خلافاتهم، وصقل الملكية الفقهية عند الباحثين، ونقل القواعد الأصولية من التنظير إلى التطبيق العملي.

وفي هذا البحث نقدم مدخلًا للفقه المقارن، نبين فيه مفهوم الفقه المقارن، وتاريخ نشأته، وفوائده، ومنهج البحث فيه، والملاحظات عليه، ونقدم توصيات للباحثين في الفقه خصوصًا وفي الخلاف عمومًا.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ مقارن؛ ترجيح؛ مذاهب؛ خلاف.

المقدمة:

تطورت الدراسات الفقهية في شكلها ومضمونها، عبر تاريخ الفقه الإسلامي، ابتدأت بعد عصر المذاهب بكتابة الفقه المذهبي، متنًا وشروحًا وحواشي، ثم بدأت الكتابة الجامعة لعدة مذاهب، وكانت نواة لظهور الفقه المقارن في عصرنا.

ومع تقرير الفقه المقارن مادة تعليمية في كل الجامعات، وانفراده بتخصص مستقل في الدراسات العليا، يحسن أن يتعرف الباحث على كل الجوانب المتعلقة بهذا العلم.

وفي هذه الدراسة عرض لما يتعلق بالفقه المقارن، وما يحتاجه الباحث فيه والناظر بطريقته.

أهداف الدراسة:

عندما بدأت بتدريس مادة الفقه المقارن، وجدت كل المقررات تخوض في المسائل مباشرة، وقليل منها من يعرض فوائد الفقه المقارن، لكني لم أجد من يقدم أجوبة على تساؤلات مهمة في الفقه المقارن، يجب أن يستوعبها الباحث في الفقه المقارن قبل الخوض في دراسة مسائله، ولذا أحببت أن أقدم هذه الخدمة لطلاب الفقه، بالإجابة على هذه التساؤلات لعلها توضح لهم معالم هذا الفن.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة أن تجيب على الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الفقه المقارن؟
- متى ظهر الفقه المقارن في تاريخ التشريع؟
- ما أهمية الفقه المقارن وفوائده؟
- ما منهج البحث وفق طريقة الفقه المقارن؟
- ما الملاحظات على طريقة الفقه المقارن؟ والنصائح للارتقاء به.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثًا مستقلًا، ولا مبحثًا في كتاب، يجيب على كل الأسئلة السابقة، وقد تناول بعضها مؤلفو كتاب (مسائل في الفقه المقارن)[1] في المقدمة، فلعل هذا البحث يكون باكورة في تقديم مدخل إلى الفقه المقارن.

خطة الدراسة:

جاءت خطة الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الفقه المقارن ونشأته

المطلب الأول: معنى الفقه المقارن

المطلب الثاني: نشأة الفقه المقارن

المبحث الثاني: فوائد الفقه المقارن ومنهجه

المطلب الأول: فوائد الفقه المقارن

المطلب الثاني: منهج دراسة الفقه المقارن

المبحث الثالث: منهج النظر في كتب الفقه

المطلب الأول: مفهوم المذهب الفقهي

المطلب الثاني: الكتب المعتمدة في المذاهب

المطلب الثالث: ذكر القول الضعيف والمذاهب الأخرى

المبحث الرابع: اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: تاريخ نشوء الخلاف في الفروع

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الفقه المقارن ونشأته

المطلب الأول: معنى الفقه المقارن

أولًا: معنى الفقه

الفقه لغة: هو العلم بالشي والفهم له[2]، وقال ابن فارس: " الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به"[3]، لكن صار بدلالة العرف خاصًا بعلم الشرع.[4]

واصطلاحًا: أكتفي بتعريف الجويني حيث قال: " الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[5].

---

[1] عمر الأشقر . (1997م). مسائل في الفقه المقارن. عمان: دار النفائس.

[2] (ابن منظور، 1414هـ) 522/13 .

وقال: "قَالَ ابْنُ الأَثِير: واشْتِقاقهُ مِنَ الشَّقِّ والفَتْح"، وسمعت من بعض أهل العلم: كل فعل فاؤه فاء، وعينه قاف، فيه معنى الشق والفتح وظهور ما بداخله، كفقه وفقس وفقع وفقأ وفقر، ونحو ذلك.

[3] (ابن فارس، 1979م)،442/4

[4] (ابن منظور، 1414هـ)، 522/13 - (ابن فارس، 1979م)، 442/4.

[5] (الجويني، 2006م)، 7.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعنى لم يكن مقصودًا عند أهل العلم في عهد السلف، بل كان الفقه يعني العلم بالشريعة، سواء بالأحكام أم بالعقيدة أم بالتزكية، لكنه استقر عند العلماء بعد القرون الثلاثة بمعنى العلم بالأحكام العملية الاجتهادية، كما يلاحظ أنه في الاستعمال يقصدون بالفقه تارة الأحكام فيقولون كتاب فيه فقه كثير، أي في الأحكام، وتارة حفظ الأحكام فيقال: زيد عنده فقه كثير.

ثانيًا: معنى مقارن

لغة: مقارَن اسم مفعول من الفعل قارن، وأصل جذره قرن، ومعناه كما قال ابن فارس: " جمع شيء إلى شيء" ومنه المقارنة بين الشيئين، والحبل الذي يقرن به شيئان يسمى قَرَنًا وقِرانًا، ومنه قرن الحواجب إذا التقيا، وقَرْنك مثلك في السن، وقِرْنك مثلك في الشجاعة، والقران في النسك وهو الجمع بين الحج والعمرة.[6]

فقارن أي قرن شيئًا بشيءٍ، والفاعل مقارِنٌ بسكر الراء، والمفعول به مقارَنٌ بفتح الراء، والأصل مقارِن به.

واصطلاحًا: ورد استعمال هذا اللفظ عند المعاصرين، ولهذا أكتفي بتعريف الدكتور فتحي الدريني له بقوله: " مقارنة الرأي بالرأي، مقابلته أو موازنته به، ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما".[7]

ثالثًا: معنى الفقه المقارن

لم يذكر العلماء القدامى تعريفًا للفقه المقارن على الرغم من أن طريقته معروفة عندهم، بل حتى المعاصرون قل من عرفه منهم ممن كتب فيه، ربما لأنه واضح المعنى معلوم لكل طالب فقه، وممن عرفه الدكتور فتحي الدريني، فقال: " تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة. بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصولياً والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلًا، أو أسلم منهجًا، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الراجح في نظر الباحث المجتهد"[8]

وهذا في الحقيقة تفسير لمنهجية البحث في الفقه المقارن، وطريقة الدراسة وفقه، أكثر منه تعريفًا له، ولهذا يمكن أن نعرفه الفقه المقارن بأنه: **(دراسة المسائل الفقهية الخلافية ببيان أقوال الفقهاء وأدلتهم مع مناقشتها وبيان الراجح منها).**

المطلب الثاني: نشأة الفقه المقارن

أولًا: عند القدامى

إن طريقة الكتابة في الفقه الإسلامي وفق منهجية الفقه المقارن قديمة جدًا، بدأت بعد استقرار المذاهب وتدوين فقهها، فظهرت كتب عديدة تعنى بالخلاف ككتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (587هـ)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد المالكي (595هـ)، والمجموع للنووي الشافعي (676هـ)، والمغني لابن قدامة الحنبلي (620هـ)، والمحلى لابن حزم الظاهري (456)، وبعض كتب شروح السنة كالتمهيد والاستذكار وهما للحافظ ابن عبد البر المالكي (463هـ)، و إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (702هـ)، ثم الصنعاني في سبل السلام (1182هـ)، والسيل الجرار للشوكاني (1250هـ)، وغيرها.

غير أن بعض هذه الكتب عرض أقوال المخالفين للرد عليها وبيان ضعفها وليس للمناقشة الموضوعية، وربما ساق أضعف أدلة المخالفين ليسهل تفنيدها، كما أنها غالبًا لم تستوعب في دراستها بيان الأدلة كلها ومناقشتها وفق قواعد الأصول والاستنباط، مما يعني أن المنهجية المعاصرة للفقه المقارن لم تكن ظاهرة فيها، ولعل أقربها للطريقة المعاصرة بداية المجتهد لابن رشد الحفيد.

ثانيًا: عند المعاصرين

وأول بادرة في تقرير دراسة الفقه المقارن كان في أروقة الأزهر على يده شيخه المبارك المفضال محمد مصطفى المراغي (1881-1945) رحمه الله وطيب ثراه، حيث قرر في الأزهر علم مقارنة المذاهب، وعلم تاريخ التشريع، وكان ذلك منه ضمن حزمة إصلاحات علمية في محاربة الغلو والتعصب المذهبي، الذي بلغ مرحلة ألقت بظلال سلبية على الفقه وأهله، ورافق تقرير دراسة الفقه المقارن في الأزهر، تعديل لوائح المحاكم الشرعية التي كانت قاصرة على مذهب الحنفية لتشمل المذاهب الأخرى، وشكلت لذلك لجنة برئاسة الشيخ المراغي، وكذلك في مجالس الوعظ والكتابة في الصحف والمجلات اعتمدت طريقة عرض المذاهب كلها دون تعصب أو انتصار لواحد منها.[9]

[6] (ابن فارس، 1979م)، 76/5 - (ابن منظور، 1414هـ)، 336/13

[7] (دريني، 2008م)، 22/1

[8] (دريني، 2008م)، 23/1 .

[9] (مدكور، 1996م)، 149.

لقد كان لهذا العمل العظيم من الشيخ المراغي دور كبير في كسر حدة التعصب المذهبي، وردم فجوة كبيرة بين أهل العلم، وتقريب الخلاف لطلاب العلم، ولو لم يكن له من فضل وخير إلا قبول الخلاف واحترام الرأي الآخر لكفى.

ثم تتابعت الجامعات في البلاد الإسلامية تحاكي الأزهر في تقرير تدريس الفقه المقارن، حتى غدا منهجًا أصيلًا في الجامعات والمعاهد العلمية.

المبحث الثاني: فوائد الفقه المقارن ومنهجه

المطلب الأول: فوائد الفقه المقارن

إن دراسة الفقه على طريقة الفقه المقارن أثمرت نتائج كثيرة وفوائد غزيرة، وكثيرًا ما أدعوا الله عزوجل لمن أوجد طريقة التدريس المقارنة في جامعاتنا، وذلك قبل أن أعلم أنه الشيخ المراغي، لما حققته هذه الطريقة من ألفة بين اتباع المذاهب وسعة صدرهم للخلاف، وأهم فوائد تدريس الفقه المقارن، ما يأتي:

- كسر حدة التعصب المذهبي، فالذي يدرس الفقه على مذهب واحد فقط، ويمضي عمره بين كتبه، يصبح هذا المذهب عنده هو الإسلام، ولا تخلو الأيام من حوادث شاهدات على ما فعله التعصب المذهبي، سواء على مستوى التأليف كالعبارات القاسية التي جاءت في كتب بعض المذاهب نحو المخالف لهم، أو على مستوى التعايش المجتمعي، ومنذ ظهور الفقه المقارن، انكسرت هذه الحدة، وخف التعصب للمذهب لدرجة تقترب من الزوال قياساً بما كانت عليه.
- معرفة سبب الخلاف بين العلماء، فليس الخلاف فقط بسبب عدم وجود الدليل كما يزن البعض، بل له أسباب علمية أخرى، يدركها الباحث في الفقه المقارن.
- يمثل ميدانًا تدريبيًا لتطبيق قواعد أصول الفقه، فبعد أن تعلمها نظريًا يطبقها عمليًا في دراسة الفقه المقارن، من خلال مناقشة أقوال المذاهب، وبيان قواعد في الاستدلال.
- تكوين الملكة الاجتهادية النقدية لدى طالب الفقه، فيتعلم من ممارسة الأئمة للاجتهاد كيف يمارسه في النوازل، وتنفتق عنده القريحة الاجتهادية، وكذلك النقدية التي يستطيع من خلالها مناقشة الفتاوى المعاصرة كما ناقش أقوال المذاهب، وهذا الملكة الاجتهادية النقدية هي أهم مقومات الشخصية الفقهية التي نحتاجها في الواقع العملي، والتي تصفع فريقين من الناس، فريق يرى باب الاجتهاد أغلق إلى يوم القيامة، وفريق يرى أن الاجتهاد مباح لكل الناس فليس هو إلا معرفة النص في المسألة وحسب.
- يسد الباب على المتطفلين على الفقه خاصة والشريعة عامة، سواء من دعاة الاجتهاد والتجديد الذين تحللوا من قيود الشريعة، ونسبوا لدين الله ما ليس منه ولا فيه، أو من دعاة فقه الدليل الذين تطاولوا على أئمة الهدى، وهدروا ثروة فقهية كبيرة لجهلهم بالقواعد والأصول، وهم فرقاء مختلفون في المقصد متفقون في المنهج والأثر.

غير أنه يجب التنبيه إلى أن الفقه المقارن لا يؤتي ثماره هذه إلا إن وضعت لبناته في مكانها الصحيح في البناء العلمي لطالب الفقه، فالأصل أن يدرس الطالب الفقه على مذهب واحد ويتعمق به، ثم ينتقل للمقارن، وإن كان الأفضل أن يدرس كل مذهب منفردًا يستوعب مسائله قبل الانتقال للمقارن، وحينها يجني ثماره، أما أن يبتدأ الطالب بدراسة الفقه المقارن كما عليه بعض الجامعات، فيدخلها الطالب خالي الذهن من الفقه والشريعة، ويجد نفسه فجأة في غمار خلافات مذهبية وأقوال ومناقشات، فهذا في أحسن أحواله تعلق في ذهنه الأحكام دون معرفة قائلها، ولربما يخرج كصاحبنا الذي دخل محاضرة في الفقه المقارن في أول عهده فسئل ماذا أخذتم، فقال: أخذنا عن ابن مالك وأبي حنبل وابن حنيفة!!!

المطلب الثاني: منهج دراسة الفقه المقارن

من خلال كلام الدكتور فتحي الدريني السابق، وبتتبع طرق أهل العلم في دراسة الفقه المقارن، يظهر جليًا منهج دراسة الفقه المقارن، الذي يمكن أن ألخصه في النقاط الآتية:

- عرض أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولا ضير لو تطرق لغيرها من فقه أئمة السلف، كالليث والأوزاعي والثوري والطبري وابن أبي ليلى وغيرهم، غير أن المقصود أصالة هو فقه المذاهب الأربعة، لأنها المتبعة الآن، ونقلت لنا بطرق ثابتة عن أئمتها.
- وبعض الباحثين تعرض لذكر المذهب الظاهري أيضًا، ومن وجهة نظري لا داعي له، لأنه غالبًا مندرج مع أحد الأربعة، وفي اعتبار خلافهم عند أهل العلم خلاف، وإني أسير على رأي من لا يعتد بخلافهم، وسيأتي الكلام في هذا في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

- نقل كلام المذاهب من كتبهم المعتمدة، فلكل مذهب كتب كثيرة، وليست كلها معتمدة في الفتوى في المذهب، ونقل غير المعتمد لا يصح من حيث الرواية والنسبة، ولا مانع من ذكر الأقوال كلها في المذهب لكن لا بد من بيان المعتمد فيها، وسيأتي الحديث عن الكتب المعتمدة في كل مذهب في المبحث القادم إن شاء الله.
- تحرير محل الخلاف بين الفقهاء، وإخراج المتفق عليه من دائرة البحث.
- النظر في محل النزاع، هل الخلاف فيه حقيقي أم لفظي، والخلاف الحقيقي ما كان له ثمرة عملية كالخلاف في علة الربا، فهو حقيقي لأنه يبنى عليه الخلاف في ربوية كثير من الأموال كالفواكه مثلًا، والخلاف اللفظي ما ليس له ثمرة عملية، كالخلاف في نية الصلاة هل هي شرط أم ركن، فعلى القولين تبطل الصلاة بدونها.
- ذكر أدلة كل مذهب على محل النزاع، ولا سيما أقواها وأصرحها.
- بيان وجه الاستدلال بهذه الأدلة، والقواعد الأصولية التي سار عليها كل فريق في استنباط الحكم من الدليل، وهذه ناحية مهمة في فهم طريقة كل مذهب في استخراج الحكم، لا سيما في تبيان الأصول، وهذا ما أسميه بتوجيه الخلاف القائم على ركنين، بيان وجه الاستدلال وبيان القواعد الأصولية التي بني عليها هذا الاستدلال، وهي نقطة كثيرًا ما يهملها الدارسون للفقه المقارن، فيكتفون ببيان الأدلة، ثم الترجيح، دون توجيه الخلاف.
- مناقشة أدلة كل فريق، من حيث الثبوت ثم الفهم والاستنباط ثم التنزيل، فالتعامل الفقهي الأصولي مع الدليل يمر بثلاث مراحل:

1. ثبوت الدليل: وهي مرحلة التحقق من صحة الدليل، فكثيرًا ما يستدل أحدهم بدليل ضعيف وربما موضوع، في مسألة فيها من الصحيح ما يغني.
2. فهم الدليل: وهي مرحلة بيان وجه دلالة الدليل على الحكم الشرعي المستفاد منه، وهي على خطوتين:

أ. تفسير الدليل: أي بيان معنى ألفاظه وفق قواعد اللغة العربية الأصولية، ويمكن تسميتها بالدلالة على المعنى، كتفسيره بالحقيقة أم بالمجاز، أو بعموم المشترك أم بآحاده، وإن كان بآحاده فعلى أي المعاني حمل، أو بدلالة اللغة أم بدلالة العرف أم بدلالة الشرع، أو بدلالة المنطوق أم بالمفهوم.

ب. بيان الدليل: أي بيانه للحكم الشرعي المأخوذ منه، ويمكن تسميتها بالدلالة على الحكم، وذلك بمقابلة الدليل بالأدلة الأخرى في الباب، والنظر في العموم والخصوص والتخصيص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، ونحو ذلك .

3. تنزيل النص: وهي مرحلة بيان اندراج النازلة محل النظر والبحث تحت مفردات النص الشرعي، وذلك بالإلحاق الأصولي إما بتحقق مناط حكم النص في النازلة وفق قواعد القياس، أو بإلحاق السكوت عنه بالمنطوق به، أو باندراج المسألة الجزئية تحت قاعدة كلية كسد الذريعة وتحقيق المصلحة وتحقق الضرر ونحو ذلك.

- الترجيح بين الأدلة، والترجيح مرحلة حساسة لأنها تحتاج لبضاعة كثيرة، أهمها:

1. رسوخ قدم الباحث في النظر الفقهي، وامتلاكه مقوماته، كالتحصيل العلمي المؤهل، وإجازة المعتبرين له في ذلك، واستحضاره لأدلة الأحكام، واطلاعه على مسائل الخلاف، وتشبعه بعلوم الآلة.
2. إنصاف الباحث وموضوعيته، وتجرده عن التعصب المذهبي، ومنح ولائه للمنهج العلمي وقواعد البحث.
3. إخلاص مقصده في البحث عن الحقيقة، وذلك بأن ينطلق انطلاقة غير المعتقد لحكم في المسألة ثم يأخذ بتلابيب ما انتهى إليه بحثه، وليس على مذهب جيمس (اعتقد ثم استدل)[10]، ولا يعني بذلك أن يتنصل من مذهبه، أو يحقر من مذهب من لا يراه راجحا كحال البعض، بل احترام أهل العلم شيء، ومناقشة أقوالهم شيء آخر، ولا تعارض بينهما.

وهذه أمور ليس يسيرًا أن يتحقق فيها الباحث، بل كثيرًا ما وقع الخلل إما جهة قصور العلم عند الناظر، وإما من جهة عدم التجرد.[11]

[10] وليم جيمس 1842 - 1910م وهو عالم نفسي وفيلسوف أمريكي من أصل سويدي بنى مذهب الذرائعية البرجماتية على أصول أفكار بيرس ويؤكد أن العمل والمنفعة هما مقياس صحة الفكرة ودليل صدقها. كان كتابه الأول: مبادئ علم النفس 1890م الذي أكسبه شهرة واسعة ثم توالت كتبه: موجز علم النفس 1892م وإرادة الاعتقاد 1897م وأنواع التجربة الدينية 1902م والبراجماتية 1907م وكون متكثر 1909م يعارض فيه وحدة الوجود. ويؤكد جيمس في كتبه الدينية أن الاعتقاد الديني صحيح لأنه ينظم حياة الناس ويبعث فهم الطاقة. (للشباب، 1420هـ)، 832/2.

[11] قد يقال كيف يدرس الفقه المقارن في الجامعات ويطلب من طلابها محاكاته، وهم ما زالوا في بداية الطلب، وأقول: إن تدريسه كتدريس التخريج والأسانيد في الحديث، هو بيان لطريقة أهل العلم في التعامل مع الأدلة والنصوص، وتمرين للطالب عليها، وما يطلب منه هو تدريب وتمرين له على الانتقال من الحالة النظرية والتلقي، إلى التطبيق العملي، ويكون ذلك على عين مدرسه، وليس بالضرورة أن يصل لهذه الرتبة في خاصة في نفسه، فليس كل من تعلم الرماية صار رامياً.

المبحث الثالث: منهج النظر في كتب الفقه

لكل مذهب من المذاهب الفقهية مكتبته العامرة بالمصنفات، ولا بد لطالب العلم من معرفة منهجية التعامل مع هذه المصنفات في استخراج أحكام المذاهب، ليكون عرضه لها صحيحًا ومناقشتها سليمةً في دراسته المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم المذهب الفقهي

المذهب لغة: مصدرًا ميميًا من الفعل ذهب، ويطلق على المعتقد[12]، ويمكن أن يكون اسم مكان من الفعل ذهب، أن طريق فلان ومسلكه، ولعله لوحظ فيه أنه برأيه سلك هذا الطريق وذهب به فهو مذهبه.

واصطلاحًا: " المَذْهب: الدين، المعتقَد الذي يذهب إليه ويبنى منه"[13]

وقال المناوي كلامًا جامعًا بين اللغة والاصطلاح: " المذهب: لغة: محل الذهاب وزمانه، والمصدر والاعتقاد، والطريقة المتبعة، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام"[14].

وعند ظهور الاجتهاد بعد زمن النبي ﷺ، ظهر الخلاف في الرأي، وتوسعت دائرة الآراء مع مرور الزمن، وظهرت المدارس الفقهية، كأهل الحديث وأهل الرأي، ثم في الدور التشريعي الرابع، من بداية القرن الثاني على منتصف القرن الرابع، ظهر نواة التقليد، فعرف علماء في الساحة الفقهية بفتاواهم وأراءهم، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي والثوري والطبري وغيرهم، وصار لهم تلاميذ ينقلون للناس علمهم، ويجتهدون على قواعدهم وأصولهم، فظهرت باكورة المذاهب، وفي نهاية هذا الدور، وفي الدور الذي بعده قامت المذاهب على سوقها، وصار لها أتباع ومقلدون، وصار كل من يسير على أصول إمام وقواعده ينسب له، وصارت تسمى طريقته بمذهبه، فكان المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي.

فالمذهب الفقهي ليس مجموعة آراء وفتاوى للإمام الذي ينسب له، بل هو مجموعة أراء وفتاوى للعلماء الذين يسيرون في الاجتهاد والفقه على قواعد وأصول الإمام الذي ينسب له.

ولذا كل مذهب يعد ثروة فقهية ونتاج جمهور كبير من أهل الفقه، تربطهم الأصول الجامعة لإمامهم، ونظرًا لهذا الكثرة تنوعت الآراء في المذهب الواحد، وكثرت الكتب والمصنفات، واختلفت مراتب المنتسبين للمذهب، بين مجتهد مستقل على قواعد الإمام كأبي يوسف في الحنفية، ومجتهد مقيد ومجتهد ترجيح ومجتهد نوازل ومقلد.

المطلب الثاني: الكتب المعتمدة في المذاهب

نتيجة لهذا الكم الهائل من الكتب التي صنفت، والعلماء الذي ساروا على مذهب أحد المجتهدين، وما نتج عن ذلك من اختلاف في الآراء في المذهب، ظهر المحققون في كل مذهب، الذين قاموا بتحقيق وتنقيح الثروة الفقهية المذهبية، من حيث ثبوت الأقوال للإمام أو لعلماء المذهب، ثم من حيث أدلتها وصحة بنائها على قواعد المذهب، فاعتمدت أقوال صارت هي الحجة في المذهب وعليها الفتوى، وتركت أقوال إما لعدم ثبوتها أو لضعفها، ودونت كتب في بيان المعتمد في كل مذهب.

ولذا صار لزامًا على طالب الفقه أن يعلم الكتب المعتمدة من غيرها، وأن لا يأخذ الحكم الفقهي لمذهب إلا من كتبه المعتمدة، حتى لا ينقل الضعيف عنهم أو ما ليس بثابت عندهم. وأهم الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة:

في مذهب الحنفية:

- كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (710ه) ومن شروحه البحر الرائق لابن نجيم المصري زين الدين (970ه)، والنهر الفائق لابن نجيم سراج الدين (1005ه)
- المختار للموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (683ه)، وكتابه الاختيار لتعليل المختار.
- متن القدوري (428ه) المعروف بالكتاب. وشرحه اللباب لعبد الغني الدمشقي الميداني (1298ه).
- حاشية ابن عابدين (1252ه) المسماة بـ (رد المحتار على الدر المختار)

وفي مذهب المالكية:

- الثمر الداني للآبي الأزهري (1335ه) شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (386ه)
- والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (1126ه) شرح الرسالة أيضًا.
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (463ه).

[12] (ابن منظور، 1414ه)، 393/1

[13] (البركتي ، 2003م)، 200.

[14] (المناوي، 1990م)، 301.

- مختصر خليل (776هـ)، ومن شروحه المعتمدة: مواهب الجليل للحطاب(954هـ)، والتاج والإكليل لأبي عبد المواق المالكي (897هـ)، وجواهر الإكليل على مختصر خليل للآبي الأزهري (1335هـ)
- حاشية الصاوي (1241هـ) على الشرح الصغير للدردير (بلغة السالك لأقرب المسالك)
- وحاشية الدسوقي (1230هـ) على الشرح الكبير للدردير.

وفي مذهب الشافعية:

- المنهاج للنووي (676هـ)، وروضة الطالبين له.
- نهاية المحتاج للرملي (1004هـ) .
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (974هـ).

وفي مذهب الحنابلة:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (885هـ).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (968هـ) وشرحه كشف القناع للبهوتي (1051هـ)
- منتهى الإرادات لابن النجار(972هـ)، وشرحه للبهوتي (1051هـ)

فلا بد من نقل أقوال المذاهب من كتبهم المعتمدة في بيان أقوالهم، ومن هنا نعلم أن نقل رأي مذهب من غير كتبهم لا يقبل البتة، وكذلك نقله من غير كتبه المعتمدة.

المطلب الثالث: ذكر القول الضعيف والمذاهب الأخرى

لسنا هنا بصدد البحث في مسألة الفتوى في القول الضعيف في المذاهب المتبعة أو بأقوال غيرها، بل محل بحثنا هنا هل يجوز أن نذكر الأقوال الضعيفة في المذاهب المتبعة أو أقوال غيرها من جملة الأقوال في المسألة ومناقشتها؟

الأمر هنا يدخل في باب البحث العلمي وليس الإفتاء، والمتعارف عليه في البحث الفقهي المقارن أن المطلوب أصالة هو ذكر المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة، وما عدا ذلك فهو نفل وفضلة، فإن ذكره فخير زاده، وإن تركه فلا بأس، ولعلي أركز على ثلاث نقاط:

أولًا: القول الضعيف في المذهب المتبع

المذاهب المتبعة هي المذاهب الأربعة، وعلمنا أن فيها أقوالًا معتمدة هي ما يصح تسميتها بالمذهب ونسبتها له، وهناك أقول ضعيفة لا يجوز أن نقول مذهب كذا هو القول كذا وهو ضعيف.

لكن ذكرها في الفقه المقارن جيد ومهم، لأنه يزيد من ساحة النظر الفقهي ويوسع دائرة المناقشة، ولربما ترجحت عند الباحث من حيث الدليل، أو عثر الباحث فيها على حل لأزمة ونازلة، فمعلوم أن للضرورة أحكامها، وكثيرًا ما يلجأ المفتي لقول لضعيف أو مرجوح للحاجة، وهذا ترجيح في العمل لا ترجيح في الفقه والدليل، وهو ما يعبر عنه الفقهاء أحيانًا بقولهم وجرى عليه العمل، أي هو ضعيف دليلًا لكنه جرى العمل به، كاستقراض الخبز والاغتسال بحمام السوق ونحو ذلك.

وما يقال عنها يقال عن فقه الأئمة غير المتبوعين كالليث والأوزاعي والطبري ونحوهم، إلا إن لي وقفة مع الظاهرية والشيعة.

ثانيًا: المذهب الظاهري

لا ينكر المطلع المنصف منزلة داود في الفقه وابن حزم، غير أن لهم أصولًا خالفوا فيها أصول جمهور الفقهاء، كإنكار الاجماع والقياس، مما جعل الاحتجاج برأيهم محل خلاف بين العلماء، أو ما يعبر عنه بقولهم: هل يعتد بخلاف الظاهرية؟

ولسنا هنا بصدد بحث ومناقشة الاعتداد بخلاف الظاهرية، فالاعتداد بخلافهم محل خلاف بين أهل العلم، مع أن الجمهور على عدم مراعاة خلافهم، مع اتفاقهم أنه لا يفتى بما خالفوا فيه الجمهور مما علم بطلانه.[15]

لكن المراد أن نبين أن الاقتصار عل المذاهب الأربعة كاف، لأن ما خالف فيه الظاهرية الأربعة دليله غير مقبول ولن تجد مسألة تفرد بها الظاهرية مقبولة الدليل، وما وافقوا به فيكفي في بيانه رأي عرضه ضمن المذاهب الأربعة، مما يعني أنه لا فائدة من التنصيص على مذهب الظاهرية.

ثالثًا: المذهب الشيعي

جرى كثير ممن كتب في الفقه المقارن على إيراد الفقه الشيعي في جملة الأقوال، بل قرر مذهبا يدرس في الأزهر في مرحلة ما، واعتنت ببيانه بعض الموسوعات الفقهية المعاصرة، كمعلمة زايد.

[15] (الزركشي، 1414هـ)، 424/6 - (الشوكاني، 1419هـ)، 214/1 - (الذهبي ، 206م)، 104/13.

والحق أنه لا يجوز اعتماد فقه الشيعة ولا سيما الاثنا عشرية، وبعض النظر عن الجانب العقدي المخالف عندهم، فمن الناحية الفقهية ليست أصولهم كأصولنا، فلا يأخذون بسنة النبي ﷺ البتة، ولا بإجماع أهل العلم، ولهم منهج باطني في تفسير القرآن، وكل مصادرهم هي أقوال أئمة البيت عن رجالهم، وليس عندهم رواية واحدة ثابتة بسند متصل صحيح، ويكفرون صحابة رسول الله ﷺ، حملة الوحي ونقلته لنا، فكيف لمن هذا حاله أن يقال عن كلامه فقه ويقارن بفقه أئمة الهدى؟[16]

على أن فقه الزيدية محل اعتبار واحترام لأنهم وإن حسبوا على الشيعة لقولهم بالولاية، لكنهم في الفقه كأهل السنة أصولًا وفروعًا، بل وفي سائر أبواب الاعتقاد سوى مسألة الإمامة، وذكر أقوالهم في منزلة كمنزلة فقه الظاهرية، والله أعلم.

المبحث الرابع: اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: تاريخ نشوء الخلاف في الفروع

في عصر النبي ﷺ كان الوحيُ الإلهي، المتمثل في القرآن والسنة هو المعينَ الوحيد في بيان الشريعة، وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ظهر الاجتهاد بالرأي، من بعض فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، فيما ليس فيه أثر من كتاب أو سنة، كما فعل ابن مسعود وابن عباس وعمر وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، لكن بالمقابل كان هناك من الصحابة من يعرض عن الرأي ويتوقف فيما لا يجد فيه نصًا، كابن عمر رضي الله عنهما الذي يعتبر إمامَ هذا المنهج.

"ومن وجود هذين الاتجاهين، وُضِعت بذرةُ مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث، اللتين نمتا وترعرعتا فيما بعد وأصبح لكل مدرسة، خصائص ومميزات وأتباع "[17].

وبما أنه وجد الرأي في عصر الصحابة، فلا بد أن يحدث الخلاف، وقد حدث بينهم خلاف في مسائل كثيرة " كخلاف عائشة وعبد الله بن عمرو في نقض المرأة رأسها في الغسل، وخلافهم في حج النبي ﷺ متمتعًا أو مفردًا وخلاف عمر وعمار في تيمم الجنب "[18]، وغير ذلك.

ومن هنا يمكن القول: إن ولادة الخلاف في الفروع، حدثت منذ عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وما الخلاف في عصر التابعين ومن بعدهم إلا استمرار لخلافهم.

يقول ابن القيم:" والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر و أصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامة عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود، وأما عائشة فكانت مقدمة في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام وكان من الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها، القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها، وعروة بن الزبير بن أختها "[19].

والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى أخذوا عن أصحاب هؤلاء، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى نشأ في الكوفة وفيها علم ابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وعنهما أخذ شيوخ أبي حنيفة من التابعين وفي المدينة مالك، وفيها علم ابن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة، وعنهم أخذ شيوخ مالك والشافعي الذي أخذ علم أهل مكة، الذي يرجع لابن عباس وابن عمر، وعلم المدينة عن مالك وغيره من شيوخه الذين أخذوا عمن سبق ذكرهم، وأخذ علم أهل العراق عن محمد بن الحسن والإمام أحمد الذي أخذ عن مالك والشافعي وغيرهما علمَ من سبق من أهل المدينة ومكة والعراق. فالأئمة أخذوا العلم بالسند المتصل إلى الصحابة الكرام، لذا ورثوا عنهم منهجهم ومصادرهم، من التمسك بالكتاب والسنة، وورثوا عنهم الأخذ بالاجتهاد فيما لا نص فيه، ولذا ورثوا الخلاف الذي كان بينهم، فاختلافهم استمرارٌ لاختلاف من قبلهم لقد كان للخلاف في الفروع مسوغات كثيرة وأسباب علمية، نوجزها فيما يأتي.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء

أولاً: اختلاف القراءات

القرآن نزل على سبعة أحرف تخفيفًا على الأمة، قال النووي رحمه الله تعالى: " قال العلماء : وسبب إنزاله على سبعة أحرف التخفيف والتسهيل "[20]، واختلفوا في المراد منها على عدة أقوال، لعل الراجح وهو خلاصة وزبدة كلام ابن حجر في الفتح والقرطبي في

[16] (القفاري، 1414هـ)، أفضل من عرض عقائدهم مع نقدها، في كتابه وهو رسالته للدكتوراه المقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود.

[17] (الخن، 2000م)، 38 .

[18] (الدهلوي، 1404هـ)، 23.

[19] (ابن قيم الجوزية، 1991م)، 17/1.

[20] (النووي)، 429/6.

التفسير وابن عبد البر في التمهيد[21]، وهو أن المقصود بالأحرف السبعة قراءة المعنى في الآية بألفاظ متقاربة تارة بالتبديل كقراءة (كالصوف المنفوش) بدل (كالعهن المنفوش)، وتارة بالزيادة والنقصان، كقراءة (والذكر والأنثى) بدل (وما خلق الذكر والأنثى)، أو بإدغام بعض الحروف على لغة بعض العرب أو بالإمالة، أو اختلاف الحركات، إلى غير ذلك.

ثم بقي الصحابة رضي الله عنهم كل واحد يقرأ بالحرف الذي أقرأه إياه رسول الله ﷺ حتى عهد عثمان رضي الله عنه، حيث أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، بنسخ المصحف الذي جمع في عهد أبي بكر في عدة مصاحف بالحرف الذي قرؤوا به على رسول الله ﷺ، ثم أرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق [22] .

وبقي من الأحرف السبعة ما يحتمله الحرف الذي رسم عليه القرآن من قبل اللجنة الرباعية، والذي عرف بالرسم العثماني، كالإمالات والإدغام والخلاف في الحركات والنقط وغير ذلك، وهذه هي القراءات.

فالقراءات هي: (بقايا الأحرف السبعة مما يحتمله الرسم العثماني)، قال القرطبي رحمه الله تعالى: " القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف"[23]. ويشترط لصحة القراءة ثلاثة شروط: {موافقة الرسم العثماني- وصحة القراءة لغةً - وصحة الإسناد}، ولو اختل شرط منها، كانت قراءة شاذة، ولا تسمى قرآنًا.[24]

ثانيًا: عدم العلم بالحديث

إن الميراث الذي تركه لنا رسول الله ﷺ كبير، ولم يُحطْ أحدٌ من أهل العلم به كله، بل تفاوت حفظهم لحديث النبي ﷺ، قال مسروق رحمه الله تعالى: " جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذ: الإخاذة تروي الراكب، والإخاذة تروي الراكبين، والإخاذة تروي العشرة، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم "[25]، وإذا وجد هذا التفاوت في الصحابة رضي الله عنهم، فهو أولى أن يوجد فيمن بعدهم ومن هنا اختلفت رتب العلماء في الحفظ والرواية، حتى أطلق العلماء على الرواة ألقابًا، تميز منزلة كل واحد منهم في الحفظ، مثل الحافظ والحجة والحاكم وأمير المؤمنين، وبناء على ما سبق فإنه من الطبيعي جدًا أن لا يعلم الواحد من الصحابة أو من العلماء حديثًا للنبي ﷺ فيجتهد رأيه في المسألة، فقد يوافق الحديث وقد يخالفه، ومثال ذلك ما حدث مع أبي بكر رضي الله عنه في ميراث الجدة كما في الحديث " جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه "[26]، وعمر رضي الله عنه لم يكن يعلم أن الاستئذان ثلاث[27]، وعثمان رضي الله عنه لم يكن يعلم بلزوم المعتدة بيت زوجها حتى أخبرته الفريعة بنت مالك[28]، وابن مسعود لم يبلغه حديث بروع بنت واشق، فأفتى برأيه فيمن مات عنها زوجها ولم يسم لها مهرًا، ولم يدخل بها[29]، وأبو موسى الأشعري لم يبلغه حديث سن الرضاعة .[30]

وهذا غيض من فيض، من الآثار الدالة على غروب بعض السنة عن الصحابة الكرام، وغيابها عمن بعدهم أولى لطول السند وبعد الزمان عن الوحي وانتشار الصحابة في الأمصار.

ثالثًا: الشك في ثبوت الحديث

لقد منَّ الله على هذه الأمة بمزيةٍ لم تُعرَف في غيرها، وكرامةٍ لم تحظ بها أمة من قبلها، وهي خصيصة الإسناد، وبلغت من عناية السلف بحفظ حديث النبي ﷺ، أن ضربوا البقاع والأمصار من أجل حديث واحد للنبي ﷺ، ولم يكونوا كحاطب ليل، بل شهروا سيف

---

[21] (ابن عبد البر)، 8/270-296. 6

[22] أخرجه البخاري برقم (4987)– كتاب فضائل القرآن – باب جمع القرآن .

[23] (القرطبي)، 1/35.

[24] (ابن الجزري، 1997م)، 1/19 .

[25] (ابن قيم الجوزية، 1991م)، 2/25.

[26] أخرجه أبو داود وسكت عنه برقم (2894) – كتاب الفرائض – باب في الجدة، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح برقم (2101) – كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث الجدة، وابن ماجه – 2724 – كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة، وقال عنه ابن حجر : " وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع ". (ابن حجر، 1989م)، 3/186.

[27] أخرجه البخاري برقم (6245) - كتاب الاستئذان –باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم برقم (2153) – كتاب الآداب – باب الاستئذان.

[28] أخرجه أبو داود وسكت عنه برقم (2300) – كتاب الطلاق – باب المتوفى عنها تنتقل، والترمذي برقم (1204) وقال : حسن صحيح –كتاب الطلاق – باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

[29] أخرجه أبو داود وسكت عنه برقم (2114) – كتاب النكاح – باب فيمن تزوج ولم يسم مهراً حتى مات.

[30] أخرجه مالك في الموطأ برقم (1259)– كتاب الرضاع – باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

النقد والتجريح، فقطعوا بها نحور الكذابين والدجالين، وطلبوا الإسناد وقالوا: سموا لنا رجالكم، ولا سيما بعد الفتنة في زمن الصحابة رضي الله عنهم، يقول ابن عباس رضي الله عنه: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول[31] لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف "، ويقول محمد بن سيرين رضي الله عنه : " إن هذا العلمَ دينٌ فانظروا عمن تأخذوا دينكم"، و يقول أيضًا: " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ منهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ منهم"، ويقول ابن المبارك رضي الله عنه: " الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[32].

ومن هنا نشأ علم الدراية، أو مصلح الحديث، ولهذا حَكَّمَ العلماءُ هذا الفنَ بقواعده، في كل ما يصل إليهم من الأحاديث، ولربما صح حديث عند إمام، ولم يصح عند آخر، أو شك فيه، تبعًا لاختلاف علمهم برجاله، أو أحوال سنده ومتنه، مما هو معروف في هذا الفن، ومن هنا تختلف آراؤهم في المسألة، بل إن التثبت في الحديث، وتحري صحته، منذ عهد الصحابة الأول، كما تثبت أبو بكر رضي الله عنه، من ميراث الجدة، وعمر رضي الله عنه، من الاستئذان ثلاثًا، كما مر، وليس تثبتهما تكذيبًا لمن رواه من الصحابة العدول، وإنما ليطمئن القلب، ويحصل اليقين، وسار الأئمة من بعدهم على نهجهم في التثبت، ولربما رجع أحدهم إلى الحديث بعد أن تركه أولًا، إذا ثبت عنده، أو يوصي تلامذته بالرجوع، إذا ثبت بعده، يقول الشافعي رحمه الله تعالى: " أجمع الناس على أنه من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط"، ومثله ورد عن الأئمة الأخر أيضًا [33].

رابعاً: تعارض الأدلة

الدليل لغةً: يطلق على المرشد والكاشف، أي الدال، ويطلق على ما فيه الإرشاد والدلالة[34].

والدليل اصطلاحًا: هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[35] .

والتوصل إلى مطلوب خبري، يمكن أن يكون توصلًا قطعيًا، ويمكن أن يكون ظنيًا، ولم يفرق بعض الأصوليين بينهما، فسواء أدى النظر إلى قطع أم ظن، فالمنظور به دليل، والبعض جعل ما يوصل للقطع دليلًا وما يوصل للظن أمارة.[36]

وقد تتعارض الأدلة في بيانها لهذا المطلوب الخبري، ومعنى التعارض بين الأدلة كما عرفه محب الله بن عبد الشكور صاحب مسلم الثبوت بقوله:" هو تدافع الحجتين، ولا يكون في نفس الأمر، وإلا لزم التناقض، قطعًا أو ظنًا، بل يتصور ظاهرًا "[37]، ونفهم من هذا الكلام:

- أن يدل كل دليل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدها على الحظر والآخر على الإباحة مثلًا .
- ولا يكون في نفس الأمر، أي لا يكون التعارض حقيقيًا، لأنه يؤدي إلى تناقض صاحب الشريعة في أحكامه، وهذا عبث تنزه الله عنه، بل يكون التعارض من حيث الظاهر فيما يبدو لنا.
- يحصل التعارض بين الدليلين القطعيين، وبين الظنيين، كما بين شارحه عبد العلي الأنصاري[38]، وفيه إشارة إلى الخلاف بين الأصوليين حول حصول التعارض في القَطعِيَّيْن، فصاحب مسلم الثبوت والحنفية بشكل عام يرون ذلك، ولكن الشافعية لا يجيزونه إلا في الظنيين[39]، ولذا يقول الجويني وهو من الشافعية في تعريف الترجيح: " هو تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن "[40].

فإذا علم معنى التعارض، فللعلماء آراء أمام النصوص المتعارضة، منهم من يرى التساقط، أي لا يؤخذ بواحد منهما، ومنهم من يرى التخيير، أي يأخذ بأيهما شاء، وهذه آراء فردية لبعض العلماء[41]، لكن المشهور أنه توجد أربعة طرائق:

---

[31] قال الإمام النووي: " وأصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب : العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم ". (النووي)، 80/1.

[32] أخرج هذه الآثار مسلم في مقدمة صحيحه – الباب الرابع : النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، والباب الخامس: بيان أن الإسناد من الدين.

[33] (ابن قيم الجوزية، 1991م)، 239/2، 173/2 .

[34] (الفيومي)، 199/1.

[35] (المناوي، 1990م)، 340 .

[36] (الآمدي)، 10/1.

[37] (محب الله)، 359/2.

[38] (الأنصاري)، 359/2.

[39] (الأنصاري)، 359/2، (الآمدي)، 462/4

[40] (الجويني إ.، 1418م)، 741/2.

[41] (الأنصاري)، 2/ 360 - (القرافي ، 1306ه)، 183.

- أولها الجمع: بأن نعمل الدليلين، كل واحد في جزء من محل النزاع.
- وثانيها النسخ: بالعمل بالمتأخر وترك المتقدم.
- وثالثها الترجيح: بطريقة من طرائقه، فيؤخذ الراجح، ويترك المرجوح.
- ورابعها التساقط: بترك الدليلين والرجوع إلى الأصل، وهناك شروط كثيرة، وخلاف كبير عند بعض العلماء، في تقديم طريق على آخر، مما يطول بحثه.[42]

خامسًا: عدم وجود نص في المسألة

لقد أمر الله تعالى بالرجوع للكتاب والسنة عند التنازع في المسائل، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّسَاء الآية 59] ، يقول ابن القيم معلقًا على هذه الآية: "قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ نكرة في سياق الشرط، تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دِقِّه وجِلِّه، جَلِيِّه وخَفِيِّه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيًا، لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع، والناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته "[43]، ومراده - والله أعلم- أن كل مسألة جزئية يعرف حكمها بالرجوع إلى أصول القرآن والسنة و قواعدهما، كما يظهر من كلام طويل ساقه بعدها، ويبن هذا المعنى القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [الأَنْعَام الآية 38]، فيقول رحمه الله تعالى: " أي ما تركنا شيئًا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول ﷺ، أو من الإجماع أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب " ثم يقول: " فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره إما تفصيلًا وإما تأصيلًا "[44].

إذن فليست كل مسألة منصوصًا عليها في القرآن والسنة، بل كثير من المسائل لا يوجد فيها نص على سبيل التفصيل والتعيين، ولذا يلجأ الفقهاء إلى الرأي والاجتهاد، بإلحاق هذه المسألة بنظائرها، أو النظر في انسجامها مع روح الشريعة ومقاصدها، إلى غير ذلك فتتعدد وجهات النظر في المسألة.

سادسًا: الاختلاف في القواعد الأصولية

القاعدة لغة: هي الأساس، وهي بمعنى الأصل، وقواعد البيت أسسه[45] .

واصطلاحًا: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[46]، كقولنا مثلًا: الفاعل مرفوع، فهو حكم كلي يشمل كل فاعل، وينطبق الحكم على كل جزئية (فاعل) من جزئيات القاعدة .

والقواعد الأصولية: هي مباحث أصول الفقه، والأدلة الكلية التي يسير عليها المجتهد في استنباط الأحكام، ولذا عرف البعض أصول الفقه بأنه: " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية "[47].

ومسائل علم الأصول قديمة قدمَ الشرع والفقه، ملحوظة في نصوص القرآن والسنة، لأنها في غالبها قواعد لغة العرب التي نزل بها القرآن، فهي ليست حادثة بمضامينها ومعانيها، وإن كانت حادثة بألفاظها ومبانيها، ولما انتقلت القواعد من الوجود الذهني إلى الوجود الخارجي، ومن الحفظ إلى التدوين والتقنين، وقع الخلاف بين الأصوليين في الأخذ ببعضها دون بعض، شأنهم شأن أهل كل العلوم عندما دونت علومهم، واختلفوا في بعض قواعدها، فرب قاعدة أصولية سار علها إمام، لم يوافقه عليها إمام آخر، ولذا يختلفان في الفروع للاختلاف في هذا الأصل، ومنها مثلًا اختلافهم هل مفهوم المخالفة حجة؟ وهل العام قطعي الدلالة على أفراده أو ظني؟ وهل القياس يدخل في اللغويات أو لا؟ وهل خبر الواحد يخصص الكتاب وينسخه أو لا؟ إلى غير ذلك من القواعد التي نتج من الخلاف فيها خلاف في الفروع.

ومن هذا الباب اختلافهم بالأخذ ببعض المصادر التشريعية كالاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ونحو ذلك.

---

[42] ينظر للمزيد: (الأنصاري) 2/ 360 - (الشيرازي)، 175.

[43] (ابن قيم الجوزية، 1991م)، 54/1 .

[44] (القرطبي)، 6/ 270 .

[45] (الفيومي)، 2 /510- (ابن منظور، 1414ه)، 3 / 357 .

[46] (المناوي، 1990م)، 569 .

[47] (ابن بدران ، 1401ه)، 144 - (خلاف، 1992م)، 12.

سابعًا: الخلاف في فهم النص (أساليب العربية)

القرآن الكريم والسنة النبوية عربيان في لفظهما، وفي وجوب فهمها، واللغة العربية بحر لا شواطئ له من السعة في المعاني، والتنوع في التراكيب، والاختلاف في الأساليب، التي تجعل النص اللغوي تتجاذبه احتمالات متعددة من الفهم، فالعرب تستعمل اللفظ تارة بحقيقته وتارة للدلالة على معنى مجازي، وتارة تقصد بالعام العموم وتارة تقصد به الخصوص، وتارة تستعمل تجمل وتارة تفصل، ورب مطلق في مكان له ما يقيده في مكان آخره، وبعض الألفاظ وضعتها العرب لعدة معانٍ وهو ما يسمى بالمشترك، وتحديد دلالة أحد هذه المعاني محل نظر وظن، وربما قدمت وأخرت في السياق فتنازع الفهم في دلالة الضمائر على أصحابها، وللأمر والنهي في لغة العرب معانٍ عديدة يتنازع السياق دلالتها، إلى غير ذلك من تنوع في أساليب اللغة العربية التي تؤدي للخلاف في فهم النص.

وهذه سنة تجري أيضًا في تفسير وفهم القرآن والسنة، ولذا نجد أحيانًا في تفسير الآية أو الحديث، تفاسير ومفاهيم متعددة، كلها ترتكز على قواعد اللغة العربية، وهذا ما أدى إلى الخلاف في الأحكام الفقهية.

وبالمقابل هناك أحكام فقهية صدرت عن فهوم لنصوص من القرآن والسنة، لكنه لا تتصل بنسب صحيح إلى اللغة، بل هي دَعِيَّةٌ فيها، وبنيت عليها أحكام فقهية خاطئة، وقد بحثت هذا السبب في كتابي (الخلاف في فهم النص)[48]

الخاتمة:

إن التطور في الفقه الإسلامي من حيث منهج البحث وأسلوب التصنيف، سمة ملازمة له، وهي من محاسنه وجماله، ولم تكن ظاهرة الفقه المقارن الأولى ولن تكون الأخيرة في ابتكارات علمائنا في عرض الفقه الإسلامي وتسهيله لطلابه، وأهم ما نخلص له في هذا البحث:

أولًا: النتائج

- الدراسة المقارنة مهمة لتقرب الأراء وتوجيه الخلاف وإذابة جليد التعصب.
- تدريس الفقه المقارن تقوية للملكية الفقهية ودراسة تطبيقية للأصول والقواعد الكلية.
- للخلاف أسبابه العلمية التي قام عليها وليس وليد الهوى.
- الخلاف الفقهي قدم ثروة فقهية للمكتبة الفقهية وفسحة للناس في حياتهم.

ثانيًا: التوصيات

- تقرير الفقه المقارن في الجامعات بعد الدراسة المذهبية وليس في الدراسة الأولية.
- تقرير الدراسة المقارنة لسائر العلوم الإسلامية ولا سيما للمذاهب العقدية.
- اعتماد مذاهب أهل السنة والجماعة فقط في تدريس الفقه المقارن إلا إن كان بيان رأي غيرهم لتوضيح مغالطاته.

[48] وهي أطروحتي في الدكتوراه قدمتها سنة 2010م في جامعة أم درمان، ولعل الله ييسر طباعته.

المراجع:

1. الأصبحي، مالك بن أنس. (د.ت). *الموطأ*. المكتبة العلمية.
2. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. المكتب الإسلامي.
3. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. (د.ت). *فواتح الرحموت*. دار الأرقم.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. (1422ه). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة، ط1.
5. ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي. (1401ه). *المدخل إلى مذهب أحمد*. مؤسسة الرسالة،ط2.
6. البركتي، محمد عميم الإحسان. (2003). *التعريفات الفقهية*. دار الكتب العلمية، ط1.
7. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1975). *سنن الترمذي*. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
8. ابن الجزري، محمد بن محمد. (1997). *شرح طيبة النشر*. دار الجيل.
9. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. (2006). *الورقات*. دار العصيمي، ط2.
10. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1418ه). *البرهان في أصول الفقه*. مطبعة الوفاء، ط4.
11. ابن حجر. (1989). *التلخيص الحبير*. دار الكتب العلمية.
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. المكتبة العصرية.
13. الخن، مصطفى. (2000). *أبحاث حول أصول الفقه*. دار الكلم الطيب، ط1.
14. دريني، فتحي. (2008). *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*. مؤسسة الرسالة، ط2.
15. الدهلوي، ولي الله. (1404ه). *الإنصاف في بيان أسباب الخلاف*. دار النفائس، ط2.
16. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (2006). *سير أعلام النبلاء*. دار الحديث.
17. الزركشي محمد بن بهادر. (1414ه). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي.
18. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1419ه). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. دار الكتاب العربي.
19. الشيرازي، أبو اسحق. (د.ت). *اللمع*. المكتبة التوفيقية.
20. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (د.ت). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
21. عبد الشكور، محب الله. (د.ت). *مسلم الثبوت*. مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت. دار الأرقم.
22. عبد الوهاب خلاف. (1992). *أصول الفقه*. الدار المتحدة، ط6.
23. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي. (1979). *مقاييس اللغة*.دار الفكر.
24. القرافي، أحمد بن إدريس. (1306ه). *تنقيح الفصول*. المطبعة الخيرية، ط1.
25. القرطبي، محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي-*. دار الكتب المصرية.
26. القشيري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). *صحيح مسلم*. دار إحياء التراث.
27. القفاري، ناصر بن عبد الله. (1414ه). *أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية*. ط1. بدون معلومات الناشر.
28. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1991). *إعلام الموقعين*. يروت، دار الكتب العلمية، ط1.
29. مدكور، محمد سلام. (1996). *المدخل للفقه الإسلامي*. دار الكتاب الحديث، ط2.
30. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن علي. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. عالم الكتب، ط1.
31. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414ه). *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، ط3، 13.
32. الندوة العالمية للشباب (1420ه). *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة*، مكة، دار الندوة العالمية للشباب، ط4.
33. النووي، يحيى بن شرف الدين. (د.ت). *شرح صحيح مسلم*. دار المنار.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

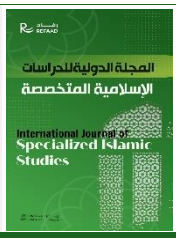

An Introduction to Comparative Jurisprudence

Ayman Mohammed Haroush

An associate professor of Usul al-Fiqh in Faculty of Islamic Sciences, Ağrı University, Turkey (formerly)
dr.haroush@hotmail.com

Received: 30/7/2022 Revised: 15/8/2022 Accepted: 21/8/2022 DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.1

Abstract: Islamic jurisprudence has several historical phases. It developed in terms of form and content. It started with ijtihad at the time of the Companions and their followers, then moved to the emergence of schools of jurisprudence and doctrines, then it became to pure tradition, then comparative jurisprudence appeared in its primitive form, then it developed in our time until it became one of the most prominent features of the role Contemporary jurisprudence and the emergence of a comparative jurisprudence study. Contemporary comparative jurisprudence relied on the study of contentious issues between the sects with the statement of the evidence for each sect, the fundamentalist rules on which it based its sect, the discussion of each sect in its evidence, its strength and weakness, the point of inference and its consistency with the rules of assets, then weighting according to the rules of scientific research. The emergence of comparative jurisprudence has had a significant impact on enriching the jurisprudence library, expanding the jurisprudential mindset among researchers, bringing together schools of thought, eliminating sectarian fanaticism, fairness of scholars in their differences, refining the jurisprudential ownership of researchers, and transferring fundamentalist rules from theorizing to practical application. In this research, we present an introduction to comparative jurisprudence, in which we explain the concept of comparative jurisprudence, the date of its inception, its benefits, the method of research in it, and observations on it, and we make recommendations for researchers in jurisprudence in particular and in controversy in general.

Keywords: *Fiqh; comparative; weighting; evidence; doctrines; disagreement.*

References:

1. Abn 'bd Albr, Ywsf Bn 'bd Allh Bn Mhmd. (D.T). Altmhyd Lma Fy Almwta Mn Alm'any Walasanyd, Almghrb, Wzart 'mwm Alawqaf Walsh'wn Aleslamyh.
2. 'bd Alshkwr, Mhb Allh. (D.T). Mslm Althbwt. Mtbw' M' Shrhh Fwath Alrhmwt. Dar Alarqm.
3. 'bd Alwhab Khlaf. (1992). Aswl Alfqh. Aldar Almthdh, T6.
4. Alamdy, 'ly Bn Aby 'ly Bn Mhmd. (D.T). Alehkam Fy Aswl Alahkam. Almktb Aleslamy.
5. Alansary, 'bd Al'ly Mhmd Bn Nzam Aldyn. (D.T). Fwath Alrhmwt. Dar Alarqm.
6. Alasbhy, Malk Bn Ans. (D.T). Almwta. Almktbh Al'lmyh.
7. Abn Bdran, 'bd Alqadr Bn Bdran Aldmshqy. (1401h). Almdkhl Ela Mdhb Ahmd. M'essh Alrsalh, T2.
8. Albkhary, Mhmd Bn Esma'yl Albkhary. (1422h). Shyh Albkhary. Dar Twq Alnjah, T1.
9. Albrkty, Mhmd 'mym Alehsan. (2003). Alt'ryfat Alfqhyh. Dar Alktb Al'lmyh, T1.
10. Abw Dawd, Slyman Bn Alash'th Alsjstany. (D.T). Snn Aby Dawd. Almktbh Al'sryh.
11. Aldhlwy, Wly Allh. (1404h). Alensaf Fy Byan Asbab Alkhlaf. Dar Alnfa's, T2.
12. Aldhby, Shms Aldyn Mhmd Bn Ahmd Bn 'thman. (2006). Syr A'lam Alnbla'. Dar Alhdyth.

13. Dryny, Fthy. (2008). Bhwth Mqarnh Fy Alfqh Aleslamy Waswlh. M'sst Alrsalh, T2.
14. Abn Fars, Ahmd Bn Fars Alqzwyny Alrazy. (1979). Mqayys Allghh. Dar Alfkr.
15. Abn Hjr. (1989). Altlkhys Alhbyr. Dar Alktb Al'lmyh.
16. Aljwyny, Emam Alhrmyn 'bd Almlk Bn 'bd Allh. (2006). Alwrqat. Dar Al'symy, T2.
17. Aljwyny, 'bd Almlk Bn 'bd Allh. (1418h). Albrhan Fy Aswl Alfqh. Mtb't Alwfa', T4.
18. Abn Aljzry, Mhmd Bn Mhmd. (1997). Shrh Tybht Alnshr. Dar Aljyl.
19. Alkhn, Mstfa. (2000). Abhath Hwl Aswl Alfqh. Dar Alklm Altyb, T1.
20. Mdkwr, Mhmd Slam. (1996). Almdkhl Llfqh Aleslamy. Dar Alktab Alhdyth, T2.
21. Almnawy, Zyn Aldyn 'bd Alr'wf Bn 'ly. (1990). Altwqyf 'la Mhmat Alt'aryf. 'alm Alktb, T1.
22. Abn Mnzwr, Mhmd Bn Mkrm Bn 'ly. (1414h). Lsan Al'rb, Byrwt, Dar Sadr, T3, 13.
23. Alndwh Al'almyh Llshbab (1420h). Almwsw'h Almysrh Fy Aladyan Walmdahb Walahzab Alm'asrh, Mkh, Dar Alndwh Al'almyh Llshbab, T4.
24. Alnwwy, Yhya Bn Shrf Aldyn. (D.T). Shrh Shyh Mslm. Dar Almnar.
25. Alqfary, Nasr Bn 'Ebd Allh. (1414h). Aswl Mdhb Alshy'h Alemamyh Alethny 'shryh. T1. Bdwn M'lwmat Alnashr.
26. Alqrafy, Ahmd Bn Edrys. (1306h). Tnqyt Alfswl. Almtb'h Alkhyryh, T1.
27. Alqrtby, Mhmd Bn Ahmd, Aljam' Lahkam Alqran -Tfsyr Alqrtby-. Dar Alktb Almsryh.
28. Alqshyry, Mslm Bn Alhjaj. (D.T). Shyh Mslm. Dar Ehya' Altrath.
29. Abn Qym Aljwzyh, Mhmd Bn Aby Bkr Bn Aywb. (1991). 'lam Almwq'yn. Yrwt, Dar Alktb Al'lmyh, T1.
30. Altrmdy, Mhmd Bn 'ysa Bn Swrh. (1975). Snn Altrmdy. Mtb't Mstfa Albaby Alhlby, T2.
31. Alshwkany Mhmd Bn 'Ely Bn Mhmd Bn 'bd Allh. (1419h). Ershad Alfhwl Ely Thqyq Alhq Mn 'lm Alaswl. Dar Alktab Al'rby.
32. Alshyrazy, Abw Ashq. (D.T). Allm'. Almktbh Altwfyqyh.
33. Alzrkshy Mhmd Bn Bhadr. (1414h). Albhr Almhyt Fy Aswl Alfqh. Dar Alktby.